



()

Palestinian Center for Development & Media
Freedoms (MADA)

الدليل القانوني للصحفيين

يتقدم مركز مدى بالشكر الجزيل
لمؤسسة المستقبل
على إصدارهم الطبعة الأولى من هذا الدليل

يعتبر العمل الصحفي والإعلامي، من أهم الأدوات لنقل المعرفة والحقيقة للناس، كما أنه يلعب دورا هاما وبارزا في الرقابة والمساءلة، والتأثير في السياسات العامة، وخلق رأي عام، هذا عدا عن نبضه بمموم ومعاناة المواطنين. ونتيجة للدور المؤثر والفاعل للصحافة والإعلام في حياة الشعوب، باتت توصف بالسلطة الرابعة.

وقد غدت حقوق الصحفيين والإعلاميين في العمل بحرية، حقوقا محمية وفقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، والذساتير الوطنية، والتشريعات المنظمة للعمل الصحفي والإعلامي، ورغم الحماية الدستورية والقانونية للحق في حرية التعبير وممارسة العمل الصحفي والإعلامي، إلا أنه لازال يواجه تحديات جمة في الكثير من دول العالم ومنها فلسطين، حيث تواصل سلطات الاحتلال اعتداءاتها على الحريات الصحفية منذ احتلال الضفة الغربية وقطاع غزة سنة ١٩٦٧، والتي تعتبر المنتهك الأساسي للحريات الإعلامية،

عدا عن الانتهاكات التي تمارس من قبل جهات فلسطينية مختلفة.

لقد بادر مركز مدى بتأسيس وحدة قانونية هي الأولى من نوعها في فلسطين، بدعم مشكور من مؤسسة المستقبل، بهدف الدفاع عن الصحفيين وتقديم الاستشارات القانونية المجانية لهم، والتوعية بالتشريعات الدولية والمحلية المتعلقة بحرية التعبير، بالإضافة إلى توفير هذا الدليل القانوني لكافة الصحفيين، الذي نهدف من خلاله إلى:

١. إبراز وتعزيز الحق في العمل الصحفي والإعلامي بحرية، كما كفلتها المعايير الدولية لحقوق الإنسان، باعتباره هدفا تسعى البشرية لاحترامه وحمايته.
٢. مساعدة الصحفيين والإعلاميين في التعرف على حقوقهم وواجباتهم فيما يخص بعملهم الصحفي.
٣. توضيح الضوابط والقيود القانونية، المتعلقة بحرية العمل الصحفي والإعلامي، حيث

يشكل عدم احترامها والتقييد بها، تعدياً
علي القانون.

٤ . إرشاد العاملين في المجال الصحفي
والإعلامي، نحو الآليات الواجب إتباعها،
حال تعرضهم لانتهاكات.

٥ . الدفاع عن حقوق الصحفيين في الوصول
للمعلومات

إننا نأمل أن يحقق هذا الدليل الفائدة المرجوة
منه، شاكرين كافة الذين أسهموا في إخراجه
إلى النور.

التعريفات:

- الصحافة: مهنة تحرير المطبوعات الصحفية وإصدارها.
- الصحفي: كل من اتخذ الصحافة مهنة أو مورد رزق وفقاً لأحكام هذا القانون.
- المكتب الصحفي: المكتب الذي يتولى جمع المعلومات والأخبار والتقارير الصحفية من مصادرها المختلفة بوسائل مختلفة وتوزيعها على وسائل الإعلام.

- المطبوعة: كل وسيلة نشر دونت فيها الكلمات أو الأشكال بالحروف أو الصور أو الرسوم أو بالضغط أو الحفر.
- المطبوعة الدورية: المطبوعة الصحفية والمتخصصة بكل أنواعها والتي تصدر على فترات منتظمة وتشمل:-
 - المطبوعة اليومية - المطبوعة غير اليومية (اسبوعية- شهرية- فصلية- سنوية) - المطبوعة المتخصصة (تختص بموضوع أو أكثر في مجالات معينة) - نشرة وكالة الأنباء (المطبوعة المعدة لتزويد المؤسسات الصحفية بالأخبار والمقالات والصور والرسومات سواء صدرت كل يوم أو أسبوع أو شهر أو فصل أو غير ذلك).
- المحطة: مركز بث واذاعة الصوت والصورة بواسطة الراديو او التلفزيون.
- الرخصة: التصريح او الاذن بانشاء وتشغيل المحطة الاذاعية او التلفزيونية او الفضائية.
- المرخص له: كل من حصل على رخصة

لانشاء او تشغيل محطة اذاعية او تلفزيونية
او فضائية سواء كان فردا ام مجموعة، شركة
محدودة او مساهمة، حزبا او منظمة اهلية او
نقابية او مؤسسة حكومية او خاصة.

- الدم: هو إسناد مادة معينة إلى شخص -
ولو في معرض الشك والاستفهام - من
شأنها أن تنال من شرفه وكرامته أو تعرضه
إلى بعض الناس واحتقارهم سواء أكانت
تلك المادة جريمة تستلزم العقاب أم لا.
القدح: هو الاعتداء على كرامة الغير أو
شرفه أو اعتباره - ولو في معرض الشك
والاستفهام - من دون بيان مادة معينة.
- التحقير: هو كل تحقير أو سباب - غير
الدم والقدح - يوجه إلى المعتدى عليه
وجهاً لوجه بالكلام أو الحركات أو بكتابة
أو رسم لم يجعلاً علنيين أو بمخابرة برقية أو
هاتفية أو بمعاملة غليظة.
- الاعتقال: هو وضع المحكوم عليه في أحد

سجون الدولة المددة المحكوم بها عليه مع منحه معاملة خاصة وعدم إلزامه بارتداء زي السجناء وعدم تشغيله بأي عمل داخل السجن أو خارجه إلا برضاه.

- الحبس: هو وضع المحكوم عليه في أحد سجون الدولة المددة المحكوم بها عليه وهي تتراوح بين أسبوع وثلاث سنوات إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك.
- الغرامة: هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الحكومة المبلغ المقدر في الحكم.
- الاحكام القضائية: الأحكام القضائية واجبة التنفيذ والامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها على أي نحو جريمة يعاقب عليها بالحبس، والعزل من الوظيفة إذا كان المتهم موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة، وللمحكوم له الحق في رفع الدعوى مباشرة إلى المحكمة المختصة، وتضمن السلطة الوطنية تعويضاً كاملاً له.

:

:

أولت المعايير الدولية لحقوق الإنسان بالغ الاهتمام بحرية الرأي والتعبير والعمل الصحفي والإعلامي، سواء كان ذلك في القانون الدولي لحقوق الإنسان، الذي يطبق في زمن السلم والحرب، أو كان ذلك في القانون الدولي الإنساني، الذي يطبق في النزاعات المسلحة.

أولاً: حرية العمل الصحفي في القانون الدولي لحقوق الإنسان

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نصت المادة ١٩ من الإعلان على: لكل إنسان الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة دون اعتبار للحدود. من الملاحظ أن ما جاء الإعلان يعكس بوضوح

التأكيد علي حرية الرأي والتعبير وتلقي وتبادل المعلومات بكافة الوسائل.

• العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية

نظمت المادة ١٩ من العهد الحق في حرية الرأي والتعبير، بتفصيل وتوسع عما جاء في الإعلان، حيث نصت علي التالي:-

١. لكل إنسان الحق في اعتناق آراء دون مضايقة.

٢. لكل إنسان الحق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

٣. تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة. وعلى ذلك، يجوز إخضاعها لبعض

القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون، وأن تكون ضرورية:

- أ. لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.
- ب. لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

فيما المادة (٢٠) وضعت حظرا على حق التعبير عن الرأي في حالات محددة تضر بالمجتمع الدولي، وأخرجتها من دائرة حرية التعبير عن الرأي، وهي:-

١. تحظر بالقانون أية دعاية للحرب.

٢. تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف.

- قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة أصدرت الجمعية العامة العديد من القرارات المتعلقة بحرية الرأي والتعبير في المجال الصحفي والإعلامي، لعل أبرزها:-

١. قرار الجمعية العامة ٥٩ د-١ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦، الذي أكد على

أن حرية الإعلام هي حق أساسي من حقوق الإنسان وحجر الزاوية لجميع الحريات.

٢. قرار الجمعية العامة ٤٥/٧٦/أ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠، والذي أكد على دور الإعلام في خدمة الجنس البشري.

كما أن منظمة اليونسكو أولت اهتماما بحرية الرأي والتعبير، حيث صدر عن مؤتمرها العام القرار رقم ٢٥ ميم/١٠٤ ل لعام ١٩٨٩، الذي ركز على تعزيز "حرية تدفق الأفكار بالكلمة والصورة بين الدول وداخل كل دولة".

• منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة اليونسكو.

أصدرت إعلانا حول إسهام وسائل الإعلام في دعم السلام العالمي والتفاهم الدولي وتعزيز حقوق الإنسان ومكافحة العنصرية و التحريض على الحرب لعام ١٩٧٨ ووفقا للمادة (٢/١) من الإعلان فان ممارسة حرية الرأي و التعبير وحرية الإعلام المعترف بها

كجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان وحرياته الأساسية هي عامل جوهري في دعم السلام والتفاهم الدولي أما المادة (٣) طالبت وسائل الإعلام ”بان تقدم إسهاما في دعم السلام العالمي والتفاهم الدولي وفي مكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب“.

حقوق الصحفيين في القانون الدولي الإنساني

فرق القانون الدولي الإنساني ما بين المراسلين المرافقين للقوات المسلحة والمراسلين والصحفيين المدنيين.

المراسلون العسكريون .

اتفاقية جنيف الأولى والثانية والثالثة اعتبرت في المادة (١٣/٤) المشتركة أن المراسلون العسكريون المرافقين للقوات المسلحة حتى لو كانوا مدنيين من أفراد القوات المسلحة، ويخضعون لذات الحماية التي يخضع لها المقاتلين، شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها. حال وقوع المراسلون العسكريون في قبضة العدو يعاملون كاسرى حرب.

. الصحفيون المدنيون

يخضعون لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة بوصفهم مدنيين، ويتمتعون بالحماية العامة، اسوة بجميع المدنيين سواء كان ذلك في النزاعات المسلحة الدولية أو الداخلية. بالإضافة للحماية العامة، تم تمييز الصحفيين بحماية إضافية، وذلك بسبب المخاطر الإضافية التي يتعرضون لها، حيث أكدت المادة (٧٩) من البروتوكول الأول علي اعتبار الصحفيون الذين يباشرون مهمات مهنية خطيرة في مناطق المنازعات المسلحة أشخاصاً مدنيين، وأوجب حمايتهم بهذه الصفة بمقتضى أحكام الاتفاقيات وهذا اللاحق ”البروتوكول“ شريطة ألا يقوموا بأي عمل يسيء إلى وضعهم كأشخاص مدنيين. كما أجازت لهم الحصول على بطاقة هوية وفقاً للنموذج المرفق بالملاحق رقم (٢) لهذا اللاحق ”البروتوكول“. وتصدر هذه البطاقة، حكومة الدولة التي يكون الصحفي من رعاياها، أو التي يقيم فيها، أو التي يقع فيها جهاز الأنباء الذي يستخدمه، وتشهد على صفته كصحفي.

:

حقوق الصحفي في القانون الاساسي الفلسطيني

المعدل لسنة :

مادة () المساواة أمام القانون والقضاء:

”الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة“.

مادة () حماية حقوق الانسان:

حقوق الانسان وحرياته الاساسية ملزمة وواجبة الاحترام تعمل السلطة الوطنية الفلسطينية دون ابطاء على الانضمام الى الاعلانات والمواثيق الاقليمية والدولية التي تحمي حقوق الانسان.

مادة () حق الحرية الشخصية:

١. الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مكفولة لا تمس.

٢. لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر قضائي وفقاً لأحكام القانون، ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطي، ولا يجوز الحجز أو الحبس في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون.

مادة () حقوق المقبوض عليه أو الموقوف:
يبلغ كل من يقبض عليه أو يوقف بأسباب القبض عليه أو إيقافه، ويجب إعلامه سريعاً بلغة يفهمها بالاتهام الموجه إليه، وأن يمكن من الاتصال بمحام، وأن يقدم للمحاكمة دون تأخير.

مادة () حظر الإكراه أو التعذيب:
١. لا يجوز إخضاع أحد لأي إكراه أو تعذيب، ويعامل المتهمون وسائر المحرومين من حرياتهم معاملة لائقة.
٢. يقع باطلاً كل قول أو اعتراف صدر بالمخالفة لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة.

مادة () حق المتهم في محاكمة قانونية:

المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، وكل متهم في جناية يجب أن يكون له محام يدافع عنه.

مادة () ماهية العقوبات:

العقوبة شخصية، وتمنع العقوبات الجماعية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لفاذ القانون.

مادة () حرمة المساكن:

للمساكن حرمة، فلا تجوز مراقبتها أو دخولها أو تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب ووفقاً لأحكام القانون، يقع باطلاً كل ما يترتب على مخالفة أحكام هذه المادة، ولمن تضرر من جراء ذلك الحق في تعويض عادل تضمنه السلطة الوطنية الفلسطينية.

مادة () حرية الرأي:

لا مساس بجرية الرأي، ولكل إنسان الحق في التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غير ذلك من وسائل التعبير أو الفن مع مراعاة أحكام القانون.

مادة () حق العمل:

١. العمل حق لكل مواطن وهو واجب وشرف وتسعى السلطة الوطنية إلى توفيره لكل قادر عليه.
٢. تنظم علاقات العمل بما يكفل العدالة للجميع ويوفر للعمال الرعاية والأمن والرعاية الصحية والاجتماعية.
٣. التنظيم النقابي حق ينظم القانون أحكامه.
٤. الحق في الإضراب يمارس في حدود القانون.

مادة () حقوق وسائل الإعلام وحريةها:

١. تأسيس الصحف وسائر وسائل الإعلام حق للجميع يكفله هذا القانون الأساسي

وتخضع مصادر تمويلها لرقابة القانون.
٢. حرية وسائل الإعلام المرئية والمسموعة
والمكتوبة وحرية الطباعة والنشر والتوزيع
والبث، وحرية العاملين فيها، مكفولة
وفقاً لهذا القانون الأساسي والقوانين ذات
العلاقة.

٣. تحظر الرقابة على وسائل الإعلام، ولا يجوز
إنذارها أو وقفها أو مصادرتها أو إلغاؤها أو
فرض قيود عليها إلا وفقاً للقانون وبموجب
حكم قضائي.

مادة () حق التقاضي:

١. التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة،
ولكل فلسطيني حق اللجوء إلى قاضيه
الطبيعي، وينظم القانون إجراءات التقاضي
بما يضمن سرعة الفصل في القضايا.
٢. يحظر النص في القوانين على تحصين أي
قرار أو عمل إداري من رقابة القضاء.
٣. يترتب على الخطأ القضائي تعويض من

السلطة الوطنية يحدد القانون شروطه
وكيفياته.

مادة () حظر الاعتداء على الحريات
الشخصية وحرمة الحياة الخاصة:

كل اعتداء على أي من الحريات الشخصية أو
حرمة الحياة الخاصة للإنسان وغيرها من الحقوق
والحريات العامة التي يكفلها القانون الأساسي
أو القانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا
المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتضمن السلطة
الوطنية تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الضرر.

مادة () استقلال السلطة القضائية:

السلطة القضائية مستقلة، وتتولاها المحاكم على
اختلاف أنواعها ودرجاتها، ويحدد القانون طريقة
تشكيلها واختصاصاتها وتصدر أحكامها وفقاً
لللقانون، وتعلن الأحكام وتنفذ باسم الشعب
العربي الفلسطيني.

مادة () المحاكم الشرعية والعسكرية:

١. المسائل الشرعية والأحوال الشخصية

تمتولاها المحاكم الشرعية والدينية وفقاً
للقانون.

٢. تنشأ المحاكم العسكرية بقوانين خاصة،
وليس لهذه المحاكم أي اختصاص أو ولاية
خارج نطاق الشأن العسكري.

مادة () الأحكام القضائية:

الأحكام القضائية واجبة التنفيذ والامتناع عن
تنفيذها أو تعطيل تنفيذها على أي نحو جريمة
يعاقب عليها بالحبس، والعزل من الوظيفة إذا
كان المتهم موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة،
وللمحكوم له الحق في رفع الدعوى مباشرة
إلى المحكمة المختصة، وتضمن السلطة الوطنية
تعويضاً كاملاً له.

مادة () تقييد فرض القيود على الحقوق
والحرريات:

لا يجوز فرض قيود على الحقوق والحرريات
الأساسية إلا بالقدر الضروري لتحقيق الهدف
المعلن في مرسوم إعلان حالة الطوارئ.

مادة () الاعتقال في حالة الطوارئ:
يجب ان يخضع أيّ اعتقال ينتج عن إعلان حالة
الطوارئ للمتطلبات الدنيا التالية:

١. أي توقيف يتم بمقتضى مرسوم إعلان
حالة الطوارئ يراجع من قبل النائب العام
أو المحكمة المختصة خلال مدة لا تتجاوز
خمسة عشر يوماً من تاريخ التوقيف.
يحق للموقوف أن يوكل محامياً يختاره.

:

قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني رقم لسنة :

مادة () حرية الصحافة والطباعة والرأي:
الصحافة والطباعة حرتان وحرية الرأي مكفولة
لكل فلسطيني، وله أن يعرب عن رأيه بحرية
قولاً، كتابة، وتصويراً ورسمياً في وسائل التعبير
والإعلام.

مادة () حرية الصحافة:

تشمل حرية الصحافة ما يلي:-

- أ. إطلاع المواطن على الوقائع والأفكار
والاتجاهات والمعلومات على المستوى
المحلي والعربي والإسلامي والدولي.
- ب. إفساح المجال للمواطنين لنشر آرائهم.
- ج. البحث عن المعلومات والأخبار والإحصائيات

التي تهم المواطنين من مصادرها المختلفة وتحليلها وتداولها ونشرها والتعليق عليها في حدود القانون.

د. حق المطبوعة الصحفية ووكالة الأنباء والمحرر والصحفي في إبقاء مصادر المعلومات أو الأخبار التي يتم الحصول عليها سرية إلا إذا قررت المحكمة غير ذلك أثناء النظر بالدعاوي الجزائية حماية لأمن الدولة أو لمنع الجريمة أو تحقيقاً للعدالة.

هـ. حق المواطنين والأحزاب السياسية والمؤسسات الثقافية والاجتماعية والنقابات في التعبير عن الرأي والفكر والإنجازات في مجالات نشاطاتها المختلفة من خلال المطبوعات.

مادة () تملك المطبوعات الصحفية وإصدارها: لأي شخص بما في ذلك الأحزاب السياسية الحق في تملك المطبوعات الصحفية وإصدارها وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة () تسهيل مهمة الصحفي والباحث:
تعمل الجهات الرسمية على تسهيل مهمة الصحفي
والباحث في الإطلاع على برامجها ومشاريعها.
واجبات الصحفي في قانون المطبوعات والنشر
الفلسطيني:

مادة () مهام الصحافة:

تمارس الصحافة مهمتها بحرية في تقديم الأخبار
والمعلومات والتعليقات وتسهم في نشر الفكر
والثقافة والعلوم في حدود القانون وفي إطار
الحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة
واحترام حرية الحياة الخاصة للآخرين وحرمتها.

مادة () واجبات وآداب مهنة الصحافة:

على الصحفي وعلى كل من يعمل بالصحافة التقيد
التام بأخلاق المهنة وآدابها بما في ذلك ما يلي:
أ. احترام حقوق الأفراد وحياتهم الدستورية
وعدم المساس بحرية حياتهم الخاصة.
ب. تقديم المادة الصحفية بصورة موضوعية
ومتكاملة ومتوازية.

- ج. توحي الدقة والتزاهة والموضوعية في التعليق على الأخبار والأحداث.
- د. الامتناع عن نشر كل ما من شأنه أن يذكي العنف والتعصب والبغضاء أو يدعو إلى العنصرية والطائفية.
- هـ. عدم استغلال المادة الصحفية للترويج لمنتوج تجاري أو الانتقاص من قيمته.
- مادة () العمل مع جهات اجنبية:**
- يحظر على الصحفي وعلى كل من يعمل بالصحافة أن يرتبط بعلاقة عمل مع أية جهة أجنبية إلا إذا كان ذلك بموجب نظام مراسلي وسائل الاعلام الاجنبية الصادر بموجب هذا القانون .

:

في المجال المهني

١. اطلاع الجمهور على المعلومات الموثقة، والتأكد من دقة المعلومات التي ننشرها.
٢. عدم التلاعب في مضمون المادة الإعلامية أو المعلومات أو الصور أو الصوت تلافياً لتغيير الحقائق.
٣. تقديم القصة كاملة دون إخفاء للمعلومات كلياً أو جزئياً أو حجب للوثائق ذات الصلة.
٤. توخي الحذر في صياغة عناوين الأخبار والتأكد من أنها تعكس وقائع القصة.
٥. الالتزام بالعمل السريع على تصحيح ما قد نقع فيه من أخطاء وإعطاء حق الرد لكل من وقع الخطأ بحقه.
٦. الحصول على المعلومات بطرق مشروعة.

٧. الالتزام بالإشارة إلى مصادر المعلومات مع احتفاظنا بحق سرية مصادرنا الخاصة عند رغبة المصدر في عدم كشفه.
٨. الامتناع عن نشر معلومات أو محاضر جلسات مغلقة على الإعلام .
٩. الحرص على إعطاء فرصة متساوية لجميع الأطراف في أية قضية للتعبير عن موقفها.
١٠. الامتناع عن الانحياز لجهة مقابل أخرى أثناء التغطية، وعدم تغليب المصلحة الحزبية على الجانب المهني.
١١. الابتعاد عن الأجندات الشخصية والفتوية والعشائرية والإقليمية والمصالح الحزبية.
١٢. الالتزام بمساءلة أصحاب النفوذ والسلطة السياسية.
١٣. التفريق بوضوح بين الإعلان التجاري وبين الخبر و/أو المعلومة .
١٤. التفريق بين وجهات النظر والخبر.

في مجال النزاهة الاعلامية

١. الامتناع عن استغلال المهنة للحصول على أية مكاسب شخصية أو مادية.
٢. الامتناع عن استغلال المهنة لتهديد الجمهور أو المؤسسات.
٣. الامتناع عن تقاضي أي أجر مادي أو مكافأة أو هدايا من أية جهة سوى من المؤسسة التي تتبع لها.
٤. الامتناع عن الترويج لأصدقائنا أو أقاربنا أو شركاءنا في العمل مستغلين مهنتنا.
٥. الامتناع عن العمل في الحملات الانتخابية إلا بعد الاستقالة من عملنا الإعلامي أو أخذ إجازة كما يحددها القانون.

في مجال الواجبات نحو الجمهور

١. إعطاء الاهتمام الكافي لقضايا الرأي العام من خلال المعلومات الموثقة والعناية بالفئات والمناطق المهمشة.
٢. عدم نشر أسماء الضحايا قبل التأكد من

- هوياتهم وقبل إبلاغ ذويهم.
٣. عدم نشر أي صور للضحايا بطريقة تؤثر على مشاعر ذويهم أو مشاعر المواطنين عامة.
٤. احترام الحياة الخاصة للأفراد، وعدم استغلالها لأغراض لا علاقة لها بالمهنة والرأي العام.
٥. مراعاة الجوانب القانونية والقواعد الأخلاقية في احترام حقوق الأشخاص المعنيين في الأخبار.
٦. توخي الحذر والدقة والأخلاق العامة إزاء تحديد المتهمين بأحداث أو المجني عليهم في تغطية الجرائم.
٧. بذل أقصى الجهود لنشر انتهاكات حقوق الإنسان.
٨. عدم التشهير أو التحريض على العنف والكراهية ضد أي شخص أو مؤسسة على أساس الجنس أو العرق أو الدين أو الانتماء السياسي.

٩. حماية الأطفال من المواد التي تؤثر سلبا على نموهم النفسي.

في مجال سلوك الإعلامي مع زملائه:

١. الامتناع عن انتحال عمل الآخرين أو استنساخه كلياً أو جزئياً، وبالإشارة إلى أي اقتباس أو نقل مسموح به بإشارة تنصيص.

٢. الامتناع عن نقل مادة عن جهة صحفية أخرى دون الإشارة إلى المؤسسة أو الإعلامي الذي أخذ عنه الخبر.

٣. عدم التشويش و/أو التحريض على الصحفيين الآخرين.

٤. التضامن مع الإعلاميين من أجل الدفاع عن حقوقهم ومصالح المهنة.

٥. على رؤساء التحرير وأصحاب المسؤوليات الإعلامية الحرص على الحقوق المادية والمعنوية لمن يعمل تحت إمرتهم من الإعلاميين.

:

المادة () الاعتقال :

الاعتقال: هو وضع المحكوم عليه في أحد سجون الدولة المدة المحكوم بها عليه مع منحه معاملة خاصة وعدم إلزامه بارتداء زي السجناء وعدم تشغيله بأي عمل داخل السجن أو خارجه إلا برضاه.

المادة () () العلنية :

تعد وسائل للعلنية:

١. الأعمال والحركات إذا حصلت في محل عام أو مكان مباح للجمهور أو معرض للأنظار أو حصلت في مكان ليس من المحال المذكورة غير أنها جرت على صورة يستطيع معها أن يشاهدها أي شخص موجود في المحال المذكور.
٢. الكلام أو الصراخ سواء جهر بهما أو نقلا بالوسائل الآلية بحيث يسمعها في كلا الحالتين من لا دخل له في الفعل.

٣. الكتابة والرسوم والصور اليدوية والشمسية والأفلام والشارات والتصاویر علی اختلافها إذا عرضت فی محل عام أو مكان مباح للجمهور، أو معرض للأنظار أو بیعت أو عرضت للبیع أو وزعت علی أكثر من شخص.

المادة () صاحب الكلام أو الكتابة والناشر: الشریکان فی الجريمة المقترفة بالكلام المنقول بالوسائل الآلية علی ما ورد فی الفقرة الثانية من المادة (٧٣) أو فی الجريمة المقترفة بإحدى الوسائل المذكورة فی الفقرة الثالثة من المادة نفسها هما صاحب الكلام أو الكتابة والناشر إلا أن یثبت الأول أن النشر تم دون رضاه.

المادة () فاعل الجريمة المقترفة بواسطة الصحف:

عندما تقترف الجريمة بواسطة الصحف یعد ناشراً مدیر الصحيفة المسئول، فإذا لم یکن من مدیر، فالمحرر أو رئیس تحریر الصحيفة.

المادة () الجهل بالقانون ليس عذراً:
لا يعتبر جهل القانون عذراً لمن يرتكب أي
جرم.

المادة () الشروع في الاعتداء على امن الدولة:
يعتبر الاعتداء على أمن الدولة تاماً سواء أكان
الفاعل المؤلف للجريمة تاماً أو ناقصاً أو مشروعاً
فيه.

المادة () عقوبة خرق تدابير الحياد وتعكير
صلوات المملكة بدولة أجنبية:
يعاقب بالاعتقال المؤقت مدة لا تقل عن خمس
سنوات:

١. من خرق التدابير التي اتخذتها الدولة
للمحافظة على حيادها في الحرب.
٢. من أقدم على أعمال أو كتابات أو خطط
تجزها الحكومة فعرض المملكة لخطر أعمال
عدائية أو عكر صلاتها بدولة أجنبية أو
عرض الأردنيين لأعمال تارية تقع عليهم
أو على أموالهم.

المادة () عقوبة تحقير دولة أجنبية وقذح
أو ذم أو قذح رئيسها أو وزرائها أو ممثلها
السياسيين:

يعاقب بالعقوبات نفسها المبينة في المادة السابقة
بناءً على شكوى الفريق المتضرر من أجل الجرائم
التالية، إذا ارتكبت دون مبرر كاف.

١. تحقير دولة أجنبية أو جيشها أو علمها أو
شعارها الوطني علانية.

٢. القذح أو الذم أو التحقير الواقع علانية على
رئيس دولة أجنبية أو وزرائها أو ممثلها
السياسيين في المملكة. لا يجوز إثبات الفعل
الذي كان موضوع الذم.

المادة () عقوبة الدخول إلى مكان محظور
بقصد الحصول على وثائق مكتومة:

من دخل أو حاول الدخول إلى مكان محظور
قصد الحصول على أشياء أو وثائق أو معلومات
يجب أن تبقى مكتومة حرصاً على سلامة الدولة
عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة، وإذا حصلت هذه

المحاولة لمنفعة دولة أجنبية، عوقب بالأشغال الشاقة المؤبدة.

المادة () عقوبة سرقة أو استحصال وثائق مكتومة:

١. من سرق أشياء أو وثائق أو معلومات كالتالي ذكرت في المادة السابقة أو استحصل عليها عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن عشر سنوات.

٢. إذا اقترفت الجناية لمنفعة دولة أجنبية كانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة.

المادة () عقوبة إفشاء الوثائق والمعلومات المكتومة دون سبب مشروع:

١. من كان في حيازته بعض الوثائق أو المعلومات كالتالي ذكرت في الماد (١٢٤) ، فأبلغها أو أفشاها دون سبب مشروع عوقب بالأشغال المؤقتة مدة لا تقل عن عشر سنوات.

٢. ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا أبلغ ذلك لمنفعة دولة أجنبية.

المادة () عقوبة إذاعة أنباء توجيه نفسية
الأمة:

١. يستحق العقوبة المبينة في المادة السابقة من أذاع في المملكة في الأحوال عينها أنباء يعرف أنها كاذبة أو مبالغ فيها من شأنها أن توهن نفسية الأمة.
٢. إذا كان الفاعل قد أذاع هذه الأنباء وهو يعتقد صحتها، عوقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر.

المادة () عقوبة إثارة عصيان مسلح:

١. كل فعل يقترف بقصد إثارة عصيان مسلح ضد السلطات القائمة بموجب الدستور يعاقب عليه بالإعدام.
٢. إذا نشب العصيان، عوقب المحرض وسائر العصاة بالإعدام.

المادة () عقوبة الاعتداء بقصد منع السلطات من ممارسة وظائفها المستمدة من الدستور:
الاعتداء الذي يقصد منه منع السلطات القائمة

من ممارسة وظائفها المستمدة من الدستور، يعاقب عليه بالإعدام.

المادة () عقوبة إثارة النعرات أو الحض على النزاع بين الطوائف :

كل كتابة وكل خطاب أو عمل يقصد منه أو ينتج عنه إثارة النعرات المذهبية أو العنصرية أو الحض على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الأمة يعاقب عليه بالحبس مدة ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً.

المادة () عقوبة الانتماء إلى جمعية أنشئت للنيل من الوحدة الوطنية:

١. يتعرض للعقوبات نفسها كل شخص ينتمي إلى جمعية أنشئت للغاية المشار إليها في المادة السابقة.

المادة () التجهيز غير المشروع والشغب:

١. إذا تجمهر سبعة أشخاص فأكثر بقصد ارتكاب جرم، أو كانوا مجتمعين بقصد تحقيق غاية مشتركة فيما بينهم، وتصرفوا تصرفاً من شأنه أن يحمل من في ذلك الجوار على أن يتوقعوا - ضمن دائرة المعقول - أنهم سيخلون بالأمن العام أو أنهم بتجمهرهم هذا سيستفزون دون ضرورة أو سبب معقول أشخاصاً آخرين للإخلال بالأمن العام اعتبر تجمهرهم هذا تجمهرًا غير مشروع.

٢. إذا شرع المتجمهرون تجمهرًا غير مشروع في تحقيق الغاية التي اجتمعوا من أجلها للإخلال بالأمن العام بصورة مرعبة للأهالي أطلق على هذا التجمهر (شغب).

المادة () عقوبة الاشتراك في تجهيز غير مشروع أو في الشغب:

١. كل من اشترك في تجهيز غير مشروع، عوقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على خمسة وعشرين ديناراً أو بكلتا العقوبتين معاً.

٢. من اشترك في شغب عوقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً أو بكلتا العقوبتين معاً.

المادة () إعفاء من يمثلون لأوامر الضابطة العدلية من العقوبة:

يعفى من العقوبة المفروضة في المادة (١٦٥) الذين ينصرفون قبل إنذار ممثلي السلطة أو الضابطة العدلية أو يمثلون في الحال لإنذارها دون أن يستعملوا سلاحاً أو يرتكبوا أية جناية أو جنحة.

المادة () توقيف أو حبس أشخاص بشكل غير قانوني:

كل موظف أوقف أو حبس شخصاً في غير

الحالات التي ينص عليها القانون يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة.

المادة () قبول أشخاص في السجون والمعاهد التأديبية والإصلاحات بشكل غير قانوني:

إذا قبل - مديرو وحراس السجون أو المعاهد التأديبية أو الإصلاحات وكل من اضطلع بصلاحياتهم من الموظفين - شخصاً دون مذكرة قضائية أو قرار قضائي أو استبقوه إلى أبعد من الأجل المحدد، يعاقبون بالحبس من شهر إلى سنة.

المادة () رفض تأخير إحضار الموقوفين أو السجناء أمام المحكمة أو القاضي المختص:

إن الموظفين السابق ذكرهم وضباط الشرطة والدرك وأفرادهما وأي من الموظفين الإداريين الذين يرفضون أو يؤخرون إحضار شخص موقوف أو سجين أمام المحكمة أو القاضي ذي الصلاحية الذي يطلب إليهم ذلك يعاقبون بالحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً.

المادة () دخول المساكن وتحري الأماكن
بشكل غير قانوني:

١. كل موظف يدخل بصفة كونه موظفاً مسكن أحد الناس أو ملحقات مسكنه في غير الأحوال التي يجيزها القانون، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنين وبغرامة من عشرين ديناراً إلى مائة دينار.
٢. وإذا انضم إلى فعله هذا تحري المكان أو أي عمل تعسفي آخر فلا تنقص العقوبة عن ستة أشهر.
٣. وإذا ارتكب الموظف الفعل السابق ذكره دون أن يراعي الأصول التي يفرضها القانون يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من خمسة دنانير إلى عشرين ديناراً.
٤. وكل موظف يدخل بصفة كونه موظفاً محلاً من المحال الخصوصية كبيوت لتجارة المختصة بآحاد الناس ومحال إدارتهم في غير الحالات التي يجيزها القانون أو دون أن

يراعي الأصول التي يفرضها القانون يعاقب
بالحبس حتى ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد
على خمسين ديناراً.

المادة () إعاقاة تنفيذ أحكام القوانين أو
القرارات القضائية أو جباية الرسوم والضرائب:
١. كل موظف يستعمل سلطة وظيفته مباشرة
أو بطريق غير مباشر ليعوق أو يؤخر تنفيذ
أحكام القوانين، أو الأنظمة المعمول بها أو
جباية الرسوم والضرائب المقررة قانوناً أو
تنفيذ قرار قضائي أو أي أمر صادر عن
سلطة ذات صلاحية يعاقب بالحبس من
شهر إلى سنتين.

٢. إذا لم يكن الذي استعمل سلطته أو نفوذه
موظفاً عاماً، يعاقب بالحبس من أسبوع
إلى سنة.

المادة () الامتناع عن تلبية طلبات السلطة
الإدارية أو القضائية:
كل ضابط أو فرد من أفراد الشرطة أو الدرك

امتنع عن تلبية طلب قانوني صادر من السلطة القضائية أو الإدارية يعاقب بالحبس من أسبوع إلى سنة أو بالغرامة من خمسة دنانير إلى خمسين ديناراً أو بكلتا العقوبتين معاً.

المادة () الدم والقدح:

١. الدم: هو إسناد مادة معينة إلى شخص - ولو في معرض الشك والاستفهام - من شأنها أن تنال من شرفه وكرامته أو تعرضه إلى بعض الناس واحتقارهم سواء أكانت تلك المادة جريمة تستلزم العقاب أم لا.
٢. القدح: هو الاعتداء على كرامة الغير أو شرفه أو اعتباره - ولو في معرض الشك والاستفهام - من دون بيان مادة معينة.
٣. وإذا لم يذكر عند ارتكاب جرائم الدم والقدح اسم المعتدى عليه صريحاً أو كانت الإسنادات الواقعة مبهمة، ولكنه كانت هنالك قرائن لا يبقى معها تردد في نسبة تلك الإسنادات إلى المعتدى عليه وفي تعيين

ماهيتها، وجب عندئذ أن ينظر إلى مرتكب فعل الذم أو القدح كأنه ذكر اسم المعتدى عليه وكأن الذم أو القدح كان صريحاً من حيث الماهية.

المادة () صور الذم والقدح المعاقب عليها:

لكي يستلزم الذم أو القدح العقاب، يشترط فيه أن يقع على صورة من الصور الآتية:

١. الذم أو القدح الوجيه، ويشترط أن يقع:

أ. في مجلس بمواجهة المعتدى عليه.

ب. في مكان يمكن لأشخاص آخرين أن يسمعوه، قل عددهم أو أكثر.

٢- الذم أو القدح الغيبي، وشرطه أن يقع أثناء الاجتماع بأشخاص كثيرين مجتمعين أو منفردين.

٣. الذم أو القدح الخطي، وشرطه أن يقع:

أ. بما ينشر ويذاع بين الناس أو بما يوزع على فئة منهم من الكتابات أو الرسوم أو الصور

الاستهزائية، أو مسودات الرسوم (الرسوم قبل أن تزين وتصنع).

ب. بما يرسل إلى المعتدى عليه من المكاتب المفتوحة (غير المغلقة) وبطاقات البريد.

٤. الدم أو القدح بواسطة المطبوعات وشرطه أن يقع:

أ. بواسطة الجرائد والصحف اليومية أو المؤقتة.

ب. بأي نوع كان من المطبوعات ووسائل النشر.

المادة () التحقير:

التحقير: هو كل تحقير أو سباب - غير الدم والقدح - يوجه إلى المعتدى عليه وجهاً لوجه بالكلام أو الحركات أو بكتابة أو رسم لم يجعلاً علنيين أو بمخابرة برقية أو هاتفية أو بمعاملة غليظة.

المادة () عقوبة الدم:

يعاقب على الدم بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين إذا كان موجهاً إلى مجلس الأمة أو أحد أعضائه

أثناء عمله أو بسبب ما أجراه بحكم عمله أو إلى إحدى الهيئات الرسمية أو المحاكم أو الإدارات العامة أو الجيش أو إلى أي موظف أثناء قيامه بوظيفته أو بسبب ما أجراه بحكمها.

المادة () الذم والافتراء:

١. إذا طلب الذم أن يسمح له بإثبات صحة ما عزاه إلى الموظف المعتدى عليه، فلا يجاب إلى طلبه إلا أن يكون ما عزاه متعلقاً بواجبات وظيفه ذلك الموظف أو يكون جريمة تستلزم العقاب قانوناً.
٢. فإذا كان الذم يتعلق بواجبات الوظيفة فقط وثبتت صحته فيبرأ الذم، وإلا فيحكم عليه بالعقوبة المقررة للذم.
٣. وإذا كان موضوع الذم جريمة وجرت ملاحقة ذلك الموظف بها وثبت أن الذم قد عزا ذلك وهو يعلم براءة الموظف المذكور انقلب الذم افتراء ووجب عندئذ العمل بأحكام المواد القانونية المختصة بالافتراء.

المادة () عقوبة القدح:

يعاقب على القدح بالحبس من شهر إلى ستة أشهر أو بغرامة من عشرة دنانير إلى خمسين ديناراً إذا كان موجهاً إلى من ذكروا في المادة (١٩١).

المادة () إثبات صحة القدح:

إذا طلب القادح أن يسمح له بإثبات صحة ما عزاه إلى الموظف المعتدى عليه فلا يجاب إلى طلبه إلا أن يكون ما عزاه متعلقاً بواجبات ذلك الموظف ويقف موقف الدام وذلك بتحويل عبارات القدح إلى شكل مادة مخصوصة وعندئذ يعامل معاملة الدام.

المادة () سلامة النية في الدم والقدح:

يكون نشر الموضوع المكون للدم، والقدح مستثنى من المؤاخذة بشرط وقوعه بسلامة نية إذا كانت العلاقة الموجودة بين الناشر وصاحب المصلحة بالنشر من شأنها أن تجعل الناشر إزاء واجب قانوني يقضي عليه بنشر ذلك الموضوع لصاحب المصلحة بالنشر أو إذا كان للناشر

مصلحة شخصية مشروعة في نشره ذلك الموضوع على هذا الوجه، بشرط أن لا يتجاوز حد النشر وكيفيته، القدر المعقول الذي تتطلبه المناسبة.

المادة () انتزاع الإقرار والمعلومات:

١. من سام شخصاً أي نوع من أنواع العنف والشدة التي لا يبيزها القانون بقصد الحصول على إقرار بجريمة أو على معلومات بشأنها، عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات.

٢. وإذا أفضت أعمال العنف والشدة هذه إلى مرض أو جرح كانت العقوبة من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات ما لم تستلزم تلك الأعمال عقوبة أشد.

المادة () المحظور نشره:

يعاقب بالغرامة من خمسة دنانير إلى خمسة وعشرين ديناراً من ينشر:

١. وثيقة من وثائق التحقيق الجنائي أو الجنحي قبل تلاوتها في جلسة علنية.

- ٢ . محاكمات الجلسات السرية.
 - ٣ . المحاكمات في دعوى السب.
 - ٤ . كل محاكمة منعت المحكمة نشرها.
- المادة () عقوبة الذم:

يعاقب كل من ذم آخر بإحدى الصور المبينة في المادة (١٨٨) بالحبس من شهرين إلى سنة.

المادة () عقوبة القدح:

يعاقب على القدح بأحد الناس المقترف بإحدى الصور المذكورة في المادتين (١٨٨ و ١٨٩) وكذلك على التحقير الحاصل بإحدى الصور الواردة في المادة (١٩٠) بالحبس من أسبوع إلى ثلاثة أشهر أو بالغرامة من خمسة دنانير إلى خمسة وعشرين ديناراً.

المادة () عقوبة التحقير:

من حقر أحد الناس خارجاً عن الذم والقدح قولاً أو فعلاً وجهاً لوجه أو بمكتوب خاطبه به أو قصد اطلاعه عليه، أو بإطالة اللسان عليه أو إشارة مخصوصة أو بمعاملة غليظة، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير.

:

الأحكام الخاصة بترخيص المطبوعات والمسؤوليات
حسب قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني رقم
٩ لسنة ١٩٩٥:

مادة () تملك المطبوعات الصحفية وإصدارها:
لأي شخص بما في ذلك الأحزاب السياسية الحق
في تملك المطبوعات الصحفية وإصدارها وفقاً
لأحكام هذا القانون.

مادة () الامتناع عن نشر ما يتعارض مع
النظام:

أ. على المطبوعات أن تمتنع عن نشر ما
يتعارض مع مبادئ الحرية والمسؤولية
الوطنية وحقوق الإنسان واحترام الحقيقة
وأن تعتبر حرية الفكر والرأي والتعبير
والاطلاع حقاً للمواطنين كما هي حق
لها.

ب. يجب أن لا تتضمن المطبوعات الدورية

الموجهة إلى الأطفال والمراهقين أية صور
أو قصص أو أخبار تخل بالأخلاق والقيم
والتقاليد الفلسطينية.

مادة () مصادر التمويل:

أ. على المطبوعة الدورية أن تعتمد في مواردها
على مصادر مشروعة معلنة ومحددة، ويحظر
عليها تلقي أي دعم مادي أو توجيهات من
أية دولة أجنبية.

ب. أية مطبوعة دورية تريد تلقي الدعم من
جهات خارجية غير حكومية أن تتقدم
بطلب إلى وزارة الإعلام وأن تتلقى الموافقة
على هذا الدعم قبل الحصول عليه.

مادة () المسؤولية عن النشر:

يكون رئيس التحرير مسؤولاً عما ينشر في المطبوعة
التي يرأس تحريرها كما يعتبر مالك المطبوعة وكاتب
المقال الذي نشر فيها مسؤولين عما ورد فيه.

مادة () رخصة إصدار مطبوعة:

أ. تمنح الرخصة لإصدار مطبوعة للجهات التالية:

١. الصحفي المعرف في هذا القانون وتوافرت فيه الشروط المنصوص عليها فيه.
٢. لشركة الصحفية التي أسست وسجلت لغايات إصدار المطبوعات الصحفية.
٣. الحزب السياسي.
- ب. للوزير بناء على تنسيب المدير منح الرخص لإصدار النشرات للجهات التالية:-
 ١. لوكالة أنباء فلسطينية.
 ٢. لوكالة أنباء أجنبية شريطة المعاملة بالمثل على أن يكون رئيس تحرير النشرة المسؤولة صحفياً فلسطينياً.

مادة () إجراءات منح الرخصة للمطبوعة:
يقدم طلب الحصول على رخصة إصدار مطبوعة متخصصة إلى المدير على النموذج المعد لهذه الغاية، وعلى الوزير بناء على تنسيب المدير، أن يصدر قراره خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب ويكون قرار الرفض معللاً وخاضعاً للطعن لدى محكمة العدل العليا.

مادة () إجراءات الحصول على رخصة

إنشاء مؤسسة:

أ. يقدم طلب الحصول على رخصة إنشاء مطبعة أو دار للنشر أو دار للتوزيع أو دار للدراسات والبحوث أو دار لقياس الرأي العام أو المكتب الصحفي أو دار للترجمة أو مكتب للدعاية والإعلان إلى المدير على النموذج المعد لهذه الغاية وعلى الوزير بناء على تنسيب المدير أن يصدر قراره خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب ويكن قرار الرفض معللاً وخاضعاً للطعن لدى محكمة العدل العليا.

ب. تحدد البيانات والإجراءات الخاصة بتقديم الطلب للحصول على الرخصة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بما في ذلك إدخال التغيير أو التعديل على مضمون الرخصة وإجراءات التنازل عنها بموجب نظام يصدر بمقتضى هذا القانون.

ج. تعتبر قائمة على وجه صحيح حتى ولو كانت وضعيتها لا تنطبق على أحكام هذا القانون، المطابع ودور النشر والمكاتب والمطبوعات المعمول بها قبل تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية شرط أن يتقدم أصحابها إلى وزارة الإعلام خلال مدة ٦٠ يوماً من بدء العمل بهذا القانون بطلب تثبيت وضعيتهم مشفوعاً بالمستندات والبيانات المؤيدة لها.

مادة () رأسمال المطبوعة الصحفية:

- أ. يشترط في منح الرخصة للمطبوعة الصحفية اليومية أن لا يقل رأسمالها المسجل عن خمسة وعشرين ألف دينار.
- ب. يشترط في منح الرخصة للمطبوعة الصحفية غير اليومية أن لا يقل رأسمالها المسجل عن عشرة آلاف دينار منه.
- ج. تستثنى المطبوعة الصحفية اليومية وغير اليومية التي يرغب أي حزب سياسي

إصدارها من الحد الأدنى لرأس المال المنصوص عليه في كل من الفقرتين من هذه المادة.

مادة () نشر بيانات المطبوعة الصحفية:

على مالك المطبوعة الصحفية أن ينشر في مكان بارز فيها وبشكل واضح اسمه واسم رئيس تحريرها المسؤول ومكان وتاريخ صدورها وبديل الاشتراك فيها واسم المطبعة التي تطبع فيها وأن يقدم إشعاراً للمدير بأي تغيير أو تعديل يطرأ على مضمون الترخيص وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ وقوع التغيير أو التعديل.

مادة () الرد على الخبر غير الصحيح:

إذا نشرت المطبوعة الصحفية خبراً غير صحيح أو مقالاً يتضمن معلومات غير صحيحة فيحق للشخص الذي يتعلق به الخبر أو المقال الرد على الخبر أو المقال أو المطالبة بتصحيحه، وعلى رئيس التحرير المسؤول نشر الرد أو التصحيح مجاناً في العدد الذي يلي تاريخ ورود الرد في المكان

والحروف نفسها التي نشر فيها وبها الخبر أو المقال
في المطبوعة الصحفية.

مادة () نشر خبر غير صحيح يتعلق بالمصلحة
العامة:

إذا نشرت المطبوعة الصحفية خبراً غير صحيح
أو مقالاً يتضمن معلومات غير صحيحة تتعلق
بالمصلحة العامة، فعلى رئيس التحرير المسؤول أن
ينشر مجاناً الرد أو التصحيح الخطي الذي يرده
من الجهة المعنية وفي العدد الذي يلي تاريخ ورود
الرد أو التصحيح وفي المكان والحروف نفسها
التي ظهر فيها وبها الخبر أو المقال في المطبوعة
الصحفية.

مادة () حالات رفض نشر رد او تصحيح:

لرئيس التحرير المسؤول للمطبوعة الصحفية أن
يرفض نشر الرد أو التصحيح الذي يرده بمقتضى
أحكام المادتين ٢٥ و ٢٦ من هذا القانون في أي
من الحالات التالية:

أ. إذا كانت المطبوعة الصحفية قد صحت

الخبر أو المقال وقبل ورود الرد أو التصحيح إليها بصورة دقيقة وكافية.

ب. إذا كان الرد أو التصحيح موقعاً بامضاء

مستعار أو مكتوباً بلغة غير اللغة التي حرر بها الخبر أو المقال المردود عليه.

ج. إذا كان مضمون الرد أو التصحيح مخالفاً

للقانون أو النظام العام أو منافياً للآداب العامة.

د. إذا ورد الرد بعد شهرين على الأقل على

نشر الخبر أو المقال المردود عليه إلا إذا كان هناك عذر مقنع.

مادة () واجبات مالك المطبعة أو مديرها
المسؤول:

على مالك المطبعة أو مديرها المسؤول التقيد بما

يلي:-

أ. الاحتفاظ بسجل يدون فيه بالتسلسل

عناوين المؤلفات التي يطبعها وأسماء أصحابها

وعدد النسخ المطبوعة من كل منها.

ب. أن يودع لدى دائرة المطبوعات والنشر أربع نسخ من كل مطبوعة غير دورية تطبع في مطبعته وذلك قبل توزيعها.

مادة () رخصة لبيع المطبوعات :

على كل من أراد أن يبيع صحفاً أو كتباً أو مجلات أو صوراً أو رسوماً وغيرها من المطبوعات أن يحصل على رخصة من وزارة الإعلام. تعطى بناء على بيان يقدمه لها ويتضمن اسمه وكنيته ومهنته وعمره ومحل إقامته ويرفق بهذا البيان صور عن الهوية وصورتين شخصيتين.

مادة () المحظور نشره:

أ- يحظر على المطبوعة أن تنشر ما يلي:-

1. أي معلومات سرية عن الشرطة وقوات الأمن العام أو أسلحتها أو عتادها أو أماكنها أو تحركاتها أو تدريباتها.
2. المقالات والمواد التي تشتمل على تحقير الديانات والمذاهب المكفولة حريتها قانوناً.

٣. المقالات التي من شأنها الإساءة إلى الوحدة الوطنية أو التحريض على ارتكاب الجرائم أو زرع الأحقاد وبذر الكراهية والشقاق والتنافر وإثارة الطائفية بين أفراد المجتمع.
 ٤. وقائع الجلسات السرية للمجلس الوطني ومجلس وزراء السلطة
 ٥. المقالات أو الأخبار التي يقصد منها زعزعة الثقة بالعملة الوطنية.
 ٦. المقالات أو الأخبار التي من شأنها الإساءة لكرامة الأفراد أو حرياتهم الشخصية أو الأضرار بسمعتهم.
 ٧. الأخبار والتقارير والرسائل والمقالات والصور المنافية للأخلاق والآداب العامة.
 ٨. الإعلانات التي تروج الأدوية والمستحضرات الطبية والسجائر وما في حكمها إلا إذا أجاز نشرها مسبقاً من قبل وزارة الصحة.
- ب- يمنع إدخال المطبوعات من الخارج إذا تضمنت ما حظر نشره بمقتضى أحكام هذا القانون.

مادة () حظر نشر محاضر المحاكم:

يحظر نشر محاضر المحاكم في أي قضية معروضة عليها قبل صدور الحكم القطعي فيها وفي كل قضية تتعلق بمواطن يقل عمره عن ١٦ عاماً إلا إذا أجازت المحكمة نشرها.

مادة () حظر طبع مطبوعة منع طبعها:

يحظر على مالك المطبعة وعلى مديرها المسؤول أن يطبع أي مطبوعة كان قد منع طبعها أو نشرها أو توزيعها أو تداولها أو بيعها أو طبع مطبوعة غير مرخص بإصدارها أو حظر نشرها

مادة () جرائم المطبوعات :

أ. تقوم المحكمة ال مختصة بالنظر في جميع المخالفات التي ترتكب خلافاً لأحكام هذا القانون ويتولى النائب العام التحقيق فيها وذلك وفقاً للصلاحيات والإجراءات المنصوص عليها في القوانين الجزائية المعمول بها.

ب. تقام دعوى الحق العام في جرائم المطبوعات

الدورية المنصوص عليها في هذا القانون على
رئيس التحرير المسؤول للمطبوعة وعلى
كاتب المقال كفاعلين أصليين، ويكون
مالك المطبوعة الصحفية مسؤولاً بالتضامن
معهما عن الحقوق الشخصية الناجمة عن
تلك الجرائم، وفي نفقات المحاكمة ولا
يترتب عليه أي مسؤولية جزائية إلا إذا ثبت
اشتراكه أو تدخله الفعلي في الجريمة.

ج. تقام دعوى الحق العام في جرائم المطبوعات
غير الدورية المنصوص عليها في هذا القانون
على مؤلفها كفاعل أصلي وعلى ناشرها
كشريك له وإذا لم يكن مؤلف المطبوعة أو
الناشر معروفاً فيلاحق مالك المطبعة.

د. يعتبر أصحاب المطابع والمكتبات ودور النشر
والتوزيع مسؤولين بالتضامن عن الحقوق
الشخصية ونفقات المحاكمة التي يحكم بها
على مستخدميهم في قضايا المطبوعات التي
تنطبق عليها أحكام هذا القانون.

مادة () :

إذا خالف رئيس التحرير المسؤول للمطبوعة الصحفية أحكام أي من المادتين ٢٥ و ٢٦ من هذا القانون فيعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن شهر أو بغرامة لا تقل عن (٥٠٠) خمسمائة دينار ولا تزيد عن (١٥٠٠) ألف وخمسمائة دينار أو بالعقوبتين معاً وذلك بناء على شكوى المتضرر.

مادة () :

أ. كل من خالف أحكام المادة ٩ من هذا القانون يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن أربعة أشهر ولا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن (٤٠٠٠) أربعة آلاف دينار ولا تزيد على (٦٠٠٠) ستة آلاف دينار.

ب. تحكم المحكمة باسترداد أي مبلغ دفع للمحكوم عليهم أو لغيرهم وذلك لصالح الخزينة.

مادة () :

كل مخالف لأحكام المادة ٤١ من هذا القانون

يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن (٥٠٠) خمسمائة دينار ولا تزيد على (٢٠٠٠) ألفي دينار، أما إذا كان صاحب المطبعة شخصاً اعتبارياً فيعاقب بغرامة لا تقل عن (٢٠٠٠) ألفي دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار أو الحبس شهرين أو بكلتا هاتين العقوبتين معاً.

مادة () :

كل من يخالف أحكام المادة ٣٧ هذا القانون بالإضافة إلى أية عقوبة أخرى منصوص عليها يجوز للسلطة المختصة بقرار إداري ضبط ومصادرة جميع نسخ المطبوعة الصادرة في ذلك اليوم وللمحكمة أن تأمر بتعطيل صدور المطبوعة تعطيلاً مؤقتاً مادة (٤٨) كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون ولم يرد نص على عقوبة عليها فيعاقب مرتكبها بغرامة لا تزيد على (١٠٠٠) ألف دينار أو الحبس شهر أو بكلتا العقوبتين معاً. ولمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر.

المادة :

١. لكل من يملك معلومات جدية أو وثائق بشأن جريمة فساد منصوص عليها في هذا القانون وقعت من اي موظف ان يقدمها إلى او ان يتقدم بشكوى بشأنها ضد مرتكبها.
٢. تكفل الهيئة للشهود والخبراء والمبلغين عن جرائم الفساد حسنى النية توفير الحماية القانونية والوظيفية والشخصية وتحدد اجراءات حمايتهم والتدابير الخاصة بذلك بموجب نظام تعده الهيئة ويصدر عن مجلس الوزراء.

والمادة :

١. على كل موظف عام علم بكسب غير مشروع أن يبلغ الهيئة بذلك.
٢. لا يجوز أن يكون البلاغ الذي تقدم به الموظف حسب الفقرة (١) أعلاه سببا لاتخاذ أي من الإجراءات التأديبية بحقه أو اتخاذ أية إجراءات تخلص بمكانته الوظيفية.

١. التعاون مع مركز مدى لتوثيق الانتهاكات بموضوعية ودقة، ونشرها وفضح مرتكبيها عبر وسائل الإعلام المختلفة.
٢. مؤازرة ودعم تحالف الدفاع عن حرية الرأي والتعبير، الذي بادر مركز مدى لتأسيسه في شباط ٢٠١١، والمؤلف من منظمات اهلية وشخصيات معنية.
٣. استثمار ما توفره المؤسسة القضائية من ضمانات حمائية لحقوق الإنسان، ما يتطلب من أي صحفي/ة أو إعلامي/ة انتهاك حقوقه من التوجه بالشكوى للوحدة القانونية في مركز مدى او عبر:
٤. تقديم الشكاوي للسيد/ النائب العام
٥. تقديم شكوي للسيد/ رئيس الوزراء
٦. الطعن في أية قرارات غير مشروعة أمام محكمة العدل العليا.

٧. تقديم شكوي لمراقب عام الشرطة.
٨. تقديم شكوى للجنة حقوق الإنسان بالمجلس التشريعي.

فلسطين - رام الله - حي المصايف
عمارة بيت آسيا، الطابق ٣، مكتب رقم ٣٠٤
ص. ب: ١٤٦٤ رام الله
٠٠٩٧٢٢٩٧٦٥١٩
بريد إلكتروني:
info@madacenter.org